

**حجية الأدلة المرئية والبصرية المتحصلة من وسائل التواصل الاجتماعي في الإثبات المدني  
(دراسة مقارنة)**

**The validity of visual and audio evidence obtained from social media in civil  
proof**

**(comparative study)**

**عبد القادر فواز فرحان، طالب ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل،  
العراق**

**abdulqadir.fwaz.farhan.kalf@gmail.com**

**د.سجي عمر شعبان ال عمرو، أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة  
الموصل، العراق**

**sajaalamr@uomosul.edu.iq**

**Abdelkader Fawaz Farhan, Master's student, College of Law, University of  
Mosul, Iraq.**

**DR.Saja Omar Shaban Al Omro, Assistant Professor, College of Law,  
University of Mosul, Iraq.**

**تاريخ قبول**

**تاريخ الاستلام: 2025/02/02**

**النشر: 2026/03/07**

**المستخلص**

ادت التطورات التكنولوجية، خاصة في مجال الاتصال ظهور وسائل التواصل الاجتماعي، وهو مفهوم جديد في قانون الإثبات ، مما استتبع ذلك ظهور أنواع جديدة من الأدلة فرضت نفسها

بقوة لا يمكن التغافل عنها وأبرزها تسجيلات الفيديو والبث المباشر التي هي سلسلة من الصور الثابتة التي تخلق وهم الحركة وتلتقط المعلومات البصرية مما يسمح بالحفاظ على الأحداث أو العروض أو أي معلومات مرئية وسمعية أخرى واستنساخها، وتكون التسجيلات الفيديو الحديثة رقمية ومخزنة كملفات إلكترونية

فانلوسائل التواصل الاجتماعي إثر كبير على الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لما توفره من خدمات مثل تسجيل الفيديو والبث المباشر، مما أدى الى ظهور هذه الأشكال الحديثة وغير التقليدية من الأدلة. مما أدى بدوره الى إمكانية إثبات التصرفات القانونية باستخدام الهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية الأخرى التي تُتيح التصوير والتسجيل المرئي، مما يُوفر بدوره الجهد والوقت والتكلفة بشكل كبير.

فإنظرا لعدم وجود أطر قانونية واضحة تتناولها؛ كان لابد من النظر في القيمة الإثباتية التي تتمتع بها هذه الوسائل في ظل قوانين الإثبات الحالية وايضاً موقف القوانين الإلكترونية والمتمثلة بقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية والقوانين ذات الصلة ومدى معالجتها لهذه الأدلة في النظام العراقي والاماراتي والأردني والفرنسي للظفر برؤية شاملة حول كيفية تعامل الأنظمة القانونية مع هذه الأدلة المستحدثة ومدى معالمتها لهذا النوع من الأدلة.

. فعلى سبيل المثال، لم يواكب التشريع العراقي هذه التطورات سواء في قانون الإثبات أو قانون المعاملات الإلكترونية، تاركاً قيمة الإثبات للسلطة التقديرية القضائية، مما يستلزم تحديثاً تشريعياً لمعالجة هذه الأدوات الاستدلالية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: وسائل التواصل الاجتماعي، الأدلة المرئية والبصرية، التسجيلاتالفيديوية ، البث المباشر ،حجية قانونية ،اثبات

## Apstract

Technological advancements, particularly in communication, have led to the emergence of social media, a novel concept in evidentiary law. This has resulted in new forms of evidence, most notably video recordings and live streams—sequences of still images creating the illusion of motion and

capturing visual information, preserving events and other audio-visual data. Social media's significant impact on socio-economic activities, through services like video recording and live streaming, has given rise to these modern, non-traditional forms of evidence. Consequently, legal actions can be proven using mobile phones and other electronic devices, significantly reducing effort, time, and cost.

Given the lack of clear legal frameworks addressing this, it's essential to examine the evidentiary value of these tools under current evidence laws, as well as the stance of electronic transaction laws and related legislation in Iraqi, Emirati, Jordanian, and French legal systems. This provides a comprehensive view of how legal systems handle this new evidence.

For instance, Iraqi legislation hasn't kept pace with these developments in either its evidence law or electronic transactions law, leaving evidentiary value to judicial discretion. This necessitates a legislative update to address these modern evidential tools.

Keywords: Social media, visual and audio evidence, video recordings, livebroadcast, legal authority, proof.

## مقدمة

### اولا : مدخل تعريفى بالبحث :

شهد الإثبات المدني تطورات جذرية مع ظهور التقنيات الحديثة للتسجيل والتوثيق، فقد أصبحت الأدلة المرئية ، وبالأخص تسجيلات الفيديو والبت المباشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أكثر شيوعاً في قاعات المحاكم، مُشكّلةً تحدياً لقواعد الإثبات التقليدية التي اعتمدت على الكتابة و الشهادة كوسيلتين رئيسيتين لإثبات الوقائع، و بينما تُتيح هذه الأدلة الحديثة إمكانيات جديدة للكشف عن الحقيقة و توثيق الأحداث بدقة، إلا أنها تُثير في الوقت نفسه تساؤلات مهمة حول مدى حجّيتها في الإثبات، و حول ضرورة مواءمة قوانين الإثبات وقوانين والتوقيع والمعاملات الإلكترونية مع هذا التطور التكنولوجي.

### ثانيا: أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب، أهمها تنامي دور الأدلة البصرية، كالتسجيلات الفيديوية والبت الحي المباشر، في مسائل الإثبات المدني في وقتنا الحاضر، فمع تزايد استخدام التقنيات الحديثة في مختلف مناحي الحياة، أصبحت هذه الأدلة أكثر شيوعاً وتحمل في طياتها قوةً إثباتيةً لا يمكن إنكارها، مما دفعنا الى البحث في دور هذه الوسائل في الإثبات المدني، خاصة ان ما تم دراسته سابقا كانت في حدود ضيقة لا تغطي كل جوانب الموضوع.

### ثالثاً: مشكلة البحث:

هناك تحديات قانونية متعدّدة تُحيط بقبول هذه الأدلة وبحجّيتها، خاصة في ظل قوانين الإثبات التقليدية وحتى قوانين التوقيع والمعاملات الإلكترونية بسبب عدم تنظيمها لحجية الأدلة التقنية الحديثة بشكل صريح واهمها الأدلة المرئية البصرية مثل التسجيلات الفيديوية والبت المباشر.

### رابعاً: تساؤلات البحث:

1. ما هو مفهوم التسجيلات الفيديوية والبت المباشر؛ ما هي وخصائصها.
2. ما هي الحجية القانونية للأدلة المرئية(التسجيلات الفيديوية والبت المباشر) في الإثبات المدني.
3. مدى انطباق المبادئ العامة للإثبات وقواعد قبول الأدلة على مخرجات وسائل التواصل الاجتماعي وأبرزها التسجيلات الفيديوية والبت المباشر.
4. الى أي مدى يمكن استخدام المخرجات المرئية كدليل في الإثبات من خلال المنصات الرقمية مثل فيسبوك ومانجر وواتس أب، وتويتر، وإنستغرام؟
5. هل يمكن السماح للخصوم بالاستناد على تسجيل الفيديو والبت المباشر إذا كانت تمثل دليلاً حاسماً في القضية؟ وما مدى استيعاب نصوص قوانين الإثبات الحالية واستيعابها لهذه الأدلة الحديثة؟ وما هو موقف الفقه والقضاء منها؟
6. مدى معالجة قوانين الإثبات الإلكتروني كقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وقوانين خدمات الثقة.
7. ما موقف القضاء من هذه الادلة؟ وهل هي مقبولة لديه؟

### خامساً: منهجية البحث:

انتهج الباحث المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية لأنظمة قواعد الأثبات المدنية وقوانين التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية والقوانين ذات الصلة للوصول الى القواسم المشتركة بما يخدم إشكالية البحث محل الدراسة، بالإضافة الى التعويل على المنهج المقارن من اجل التعرف على موقف التشريعات المعتمدة وهي كل من القانون الإماراتي والأردني والفرنسي، مع تحليل الآراء الفقهية بهذا الصدد، بالإضافة الى إلقاء الضوء على اجتهادات القضاء في هذا الصدد كمنهج تطبيقي عملي.

**سادساً " هيكلية البحث:**

للاحاطة بموضوع البحث سوف يتم تقسيم البحث وفقاً للهيكلية الآتية:  
**مقدمة**

**المبحث الأول: ا لتعريف بالأدلة المتحصلة من التسجيلات المرئية والبصرية المتحصلة من وسائل التواصل الاجتماعي**

**المطلب الأول: مفهوم التسجيلات الفيديوية والبت المباشر الحي**

**المطلب الثاني: خصائص التسجيلات الفيديوية والبت المباشر الحي**

**المبحث الثاني: حجية الأدلة المتحصلة من التسجيلات المرئية والبصرية**

**المطلب الأول: حجية التسجيلات الفيديوية والبت المباشر في قانون الأثبات**

**المطلب الثاني: حجية التسجيلات الفيديوية والبت المباشر في القانون لإلكتروني**  
**خاتمة**

## **المبحث الأول**

### **التعريف بالأدلة المتحصلة من التسجيلات المرئية والبصرية**

تُعد الأدلة المرئية المتحصلة من التسجيلات المرئية والبصرية من الأدلة الحديثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة على وسائل التواصل الاجتماعي، ومن اهم صورها التسجيلات الفيديوية والبت المباشر الحي، فمن اجل الوصول الى معنى شامل يحيط بكل جوانبها يقتضي القانونية يقتضي الامر البحث في مفهومها التشريعي والفقهي وبيان خصائصها، وذلك في الفرعين الآتيين: -

#### **المطلب الأول**

##### **مفهوم التسجيلات الفيديوية والبت المباشر الحي**

لم يتطرق المشرع العراقي لتعريف التسجيلات الفيديوية فيقانون الأثبات ولا في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية ولا او القوانين ذات الصلة.

اما تعريف البت المباشر الحي فلم يتناول المشرع العراقي بصورة مباشرة وواضحة تعريفا لمصطلح البت المباشر لكنه عرف خدمة البت في المادة (1/ ف 10) من قانون شبكة الاعلام العراقي بانها: (بت المعلومات أو البرامج عبر الاتصالات التلفزيونية أو الراديوية أو أية وسيلة أخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البت فضائية كانت أم أرضية وبشكل مجاني)<sup>1</sup>.

وكذلك يفهم من تعريف الاتصالات التي أوردها المشرع العراقي في قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام بان البت المرئي والمسموع هو كل بث يتم بواسطة وسائل الاتصالات اللاسلكية ووسائل البث والإرسال، وذلك بنص المادة (2) من هذا القانون على ان: (الاتصالات السلكية واللاسلكية والبت المرئي والمسموع بما في ذلك البث المرئي بواسطة نظام الكابل،

<sup>1</sup> المادة (1) فقرة (4) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015.

وخدمات المعلومات التي يتم توصيلها عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل البث والإرسال)<sup>1</sup>.

وذهب في الفقرة (8) من نفس المادة ان عبارة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني: (الارسال بواسطة الأسلاك أو الألياف البصرية أو الوسائل اللاسلكية أو أية وسيلة كهرومغناطيسية أخرى، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، شبكات الأقمار الصناعية وشبكات الأعلام الأرضية الثابت منها والمتنقل، والتي يختارها المستخدم دون أحداث تغيير في محتوى المعلومات التي يتم إرسالها واستقبالها عبرها، وذلك شرط الا يتضمن تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية معنى خدمات البث والإرسال أو خدمات المعلوماتية).

اما بالنسبة للمشرع الإماراتي من تعريف التسجيلات الفيديوية وعلى الرغم من عدم إيراد تعريف واضح لمصطلح التسجيلات الفيديوية إلا انه يفهم من تعريف المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمصطلح التثبيت السمعي والبصري انه قصد بها التسجيل الفيديوي وذلك بالقول بانه: (تجسيد الصور المتحركة سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له، بحيث يمكن بواسطته إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة)<sup>2</sup>.

يذهب التعريف الى ان أي تجسيد للصور المتحركة والتي تكون قابلة للإدراك والفهم وتكون قابلة للنقل أو النسخ هي تثبيت بصري، مما يفسح الأمر المجال لإدخال التسجيلات الفيديوية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ضمنها.

أما بالنسبة لتعريف البث المباشر فلم يعرفها المشرع الإماراتي بشكل مباشر لكنه عرف خدمة الاتصالات وذلك بتعريفه لهذه الخدمة على أنها (خدمة نقل أو بث أو تحويل أو استقبال من خلال شبكة الاتصالات لأي مما يأتي: 1. الاتصالات السلكية واللاسلكية، 2. الحديث والموسيقى وغيرها من الأصوات 3. الصور المرئية، 4. ....)<sup>3</sup>.

فيما يخص المشرع الأردني فلم يبين مفهوم التسجيلات الفيديوية في القوانين النافذة والتعليمات والأنظمة الصادرة وذلك بعد الرجوع الى ثانيا القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة الأردنية الهاشمية.

أما البث المباشر المشرع الأردني لم يعرفها صراحةً لكنه في المادة (2) من قانون الأعلام المرئي والمسموع فقد عرف البث بأنه: (إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية من خلال محطات الإرسال الأرضية أو عبر أقمار اصطناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها)<sup>4</sup>، وفي نفس المادة عرف الأعلام المرئي والمسموع بأنه: (كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل).

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي هو الآخر لم يبين مفهوم التسجيلات الفيديوية في القوانين النافذة كما لم يدرجا أي وصف له.

أما فيما يخص البث المباشر وبالنسبة للمشرع الفرنسي فهو الآخر لم يعرفها لكنه عرف (النقل الى الجمهور) في الفصل الأول من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي فقد ذهب في المادة (1) على انه أي إتاحة للجمهور بإحدى وسائل الاتصال الإلكتروني لأي إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو رسائل أي كان نوعها طالما لا تحمل طابع الخصوصية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة (2) الفقرة (4) من قانون المفوضية العراقية للاتصالات والأعلام رقم (65) لسنة 2004.

<sup>2</sup> الماد (1) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2021.

<sup>3</sup> المادة (1) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الإماراتي المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003.

<sup>4</sup> المادة (2) من قانون الأعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة (2015).

<sup>5</sup> المادة (1) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575-2004 الصادر في 21 حزيران 2004)، ونصها الأصلي باللغة الفرنسية كالآتي:

وقد ذهب المشرع الفرنسي في نفس المادة الى ان (الاتصال بالجمهور عبر الأنترنت) هو أي إرسال يقوم به الشخص لبيانات رقمية لا تكون ذات طبيعة خاصة عن طريق عملية الاتصال الإلكتروني التي تسمح بتبادل للمعلومات بين المرسل والمتلقي<sup>1</sup>.

الا انه تطرق الى تعريف الاتصال السمعي البصري الذي نعتقد بانه مرادف لعملية البث المباشر وذلك في المادة (2) من القانون المتعلق بحرية الاتصال رقم (86-1067 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 1986)، فقد ذهبت هذه المادة الى انه يقصد بالاتصال السمعي البصري: (كل ما يتيح للجمهور أو لفئات من الجمهور، بواسطة عملية اتصال، علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل من أي نوع لا يكون لها طابع المراسلات الخاصة)<sup>2</sup>.

يتبين لنا أن مصطلح (البث) في التشريعات محل البحث يندرج تحت معنى (الخدمة)، ويشمل كافة أنواع البث الرقمي والإذاعي والتلفزيوني التي تستخدم تقنيات الإرسال مهما كان نوعها، كما ويرتبط بالمكون الثاني من عملية البث هو استقبال الجمهور لهذا البث، سواء كان بمقابل أو بغير مقابل.

ومن التعريفات الدقيقة نوعا ما هو ما ذهب المشرع والأردني والفرنسي، فان الأردني عندما اتى بتعريف واسع في قانون الاتصالات وقانون الأعلام المرئي والمسموع بان بث المحتوى للجمهور بأي نوع من أنواع شبكات الاتصالات سواء محتوى مرئي أو مسموع بواسطة الأقمار الصناعية او المحطات الأرضية وأجهزة البث وأيضا الشبكات وغيرها من تقنيات وأساليب ووسائل البث مما تشمل البث الحي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

اما المشرع الفرنسي عد الوصول الى الجمهور أي إتاحة للجمهور بإحدى وسائل الاتصال الإلكتروني لأي إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو رسائل أيا كان نوعها، وهذا ما تفعله خدمة البث المباشر الحي.

اما فقهاً، وفيما يخص التسجيلات الفيديوية، فبشكل عام عرفت عملية التصوير أو التسجيل أو التسجيل المرئي أو تسجيل الفيديو (باللاتينية: video) على أنها: (تقانة ترتيب الإشارات الإلكترونية لتشكيل صور متحركة، الفيديو وسيلة إلكترونية لتسجيل ونسخ، والتشغيل، والبث، وعرض لنقل الوسائط البصرية والسمعية)<sup>3</sup>.

وأيضا عرفت بتصوير الفيديو، ويقصد منها: (نقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي، ونتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح من الميغا، وتقوم كاميرا التلفزيون بتحويل الصورة إلى نبضات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية، ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال الأجهزة التلفزيون، وإما أن توجه إلى جهاز

---

(Art 1), (on entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de son's ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée).

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة (1) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، ونصها الأصلي باللغة الفرنسية كالآتي:

(Art 1), (On entend par communication au public en ligne toute transmission, sur demande individuelle, de données numériques n'ayant pas un caractère de correspondance privée, par un procédé de communication électronique permettant un échange réciproque d'informations entre l'émetteur et le récepteur).

<sup>2</sup> المادة (2) من قانون حرية الاتصال الفرنسي رقم (86-1067 المؤرخ 30 أيلول 1986)، ونصها الأصلي باللغة الفرنسية كالآتي:

(Art 2), (on entend par communication audiovisuelle toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de télécommunication, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée).

<sup>3</sup> يُنظر: (التسجيل المرئي)، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، متوفر عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://ar.wikipedia.org>

تاريخ الزيارة: 2026/6/10، هامش رقم (4) من الصفحة السابقة.

وتخزن على شكل شريط مغناطيسي)، ولهذا النوع من التصوير خصائص منها تسجيل الصوت بشكل متزامن مع الصورة عن طريق لاقط صوتي<sup>1</sup>.

أو هي: (توثيق للمشاهد المتحركة، بتشكيل تسجيل عن طريق تفاعل مشترك للضوء وذبذبات الصوت)، وأيضا تم تعريفها بأنها: (المصنف الذي يجمع النص والصوت والصورة والتي تجمع على دعامة من الدعائم وتحول على الحاسوب بشفرة الأرقام الثنائية أو كما تسمى الأصفار والآحاد)<sup>2</sup>.

أن المتتبع في التعاريف التي وردت في هذه الشأن يتضح له أنها تعاريف فنية أكثر مما هي تعاريف قانونية بالإضافة لما لها من مرادفات كثيرة تسبب اللغط وعدم الوضوح، مما يصعب عملية إيجاد التعاريف في هذا الخصوص<sup>3</sup>.

**أما تعريف البث المباشر** عموما فقد ذهب جانب من الفقه<sup>4</sup> الى تعريه بصورة عامة على انه (إذاعة أو مشاركة فيديو بشكل حي كما يجري الحدث أو النشاط المصور).

**أما تعريف البث المباشر على وسائل التواصل الاجتماعي** فعرفه جانب من الفقه<sup>5</sup> بأنه: (عملية نقل الفيديو والصوت بشكل مباشر وفوري عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، وإنستغرام، وتويتر، ويوتيوب، وغيرها، ويتيح هذا النوع من البث للمستخدمين التفاعل المباشر مع المحتوى والمعلومات التي يتم بثها، ويسمح للمشاهدين بالتعليق والمشاركة في الوقت الفعلي، مما يخلق تجربة تفاعلية ومشاركة فورية بين المذيع والجمهور)، فإن أي شخص يتوفر لديه هاتف ذكي أو حاسوب متصل بشبكة الأنترنت يستطيع القيام ببث مباشر عبر أحد تطبيقات التواصل مثل فيسبوك أو إنستغرام وعرض ما يرغبه.

**ويذهب الفقه<sup>6</sup> أن البث المباشر** عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو وسيلة إرسال وأعلام مسموعة ومرئية، تمكن إذاعة أي محتوى مرئي أو مسموع بشكل مباشر وحي الى الجمهور من خلال تقنيات الكترونية، ومن اهم الميزات التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي إمكانية رجوع المستخدم إلى التسجيلات التي قام ببثها من خلال الرجوع الى حسابه على وسيلة التواصل التي يستخدمها في أي وقت يشاء، وبهذا يكون البث متزامن وغير متزامن؛ لأن المستخدم يستطيع أن يسمع البث الحي المباشر، أو الرجوع إلى التسجيل.

**بعد استعراض التعريفات السابقة، نستطيع تعريف التسجيلات الفيديوية بأنها: (التقاط وإنتاج سلسلة من الصور المتحركة المتتابعة بسرعة معينة، مدعومة بالصوت (عند الاقتضاء)، باستخدام جهاز مخصص، بهدف توثيق الأحداث أو نقل المعلومات أو إنشاء محتوى مرئي تفاعلي يُحفظ ويُعرض باستخدام وسائل تقنية)**

<sup>1</sup> ينظر بلكرم أميمة، مشروعية الصوت والصورة في الأثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة 2021-2022، ص 44.

<sup>2</sup> ينظر: اثير حميد محمود، التطور العلمي وأثره في وسائل الأثبات المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2022، ص 113.

<sup>3</sup> ومن الجدير بالذكر ان من اهم وسائل التصوير أو التسجيل الفيديوي كاميرا السينما أو التلفاز، او كاميرا الفيديو او كاميرا (الديجيتال) الرقمية او بكاميرا الهاتف النقال الخليوي؛ **للمزيد انظر:** نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الأثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 77. ينظر :

<sup>4</sup> د. نوزاداحمدياسين الشواني؛ د. محمد عبدالكريم الداودي، مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) ودور هيفار تكابجر ائمة عبر البث المباشر، مجلة التراث، العدد (31)، المجلد الأول، 2019، ص 175.

<sup>5</sup> ينظر: (البث المباشر على مواقع التواصل بين التدني الأخلاقي وانتهاك القانون)، مقال منشور على موقع (برلماني)، تاريخ نشر المقال 2024، متوفر عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

<https://www.parlmany.com/>

تاريخ الزيارة: 2026/6/10،

<sup>6</sup> ينظر: د.

محمد محمود أبو فورة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (3) العدد التسلسلي (39)، 2022، ص 170.

أما تعريف البث المباشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي نستطيع القول على أنها (عملية نقل فوري وحي للمحتوى السمعي والبصري من خلال شبكات الأنترنت الى جمهور معين باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية من خلال كاميرة الهاتف وأجهزة الحاسوب المتصلة بالأنترنت).

## المطلب الثاني

### خصائص التسجيلات الفيديوية والبث المباشر الحي

أن التسجيلات الفيديوية والبث الحي كلاهما يعتبران من الأدوات المهمة في عالم التواصل الرقمي، فهما تعتبران وسيلتان أساسيتان لنقل المعلومات والمحتوى وإيصالها للجمهور، وتتمتع بجملة من الخصائص نستطيع أجمالها بالآتي:

#### 1. أدلة معنوية ذات طبيعة رقمية: -

أنها تشكل نبضات كهربائية أو مغناطيسية داخل الفضاء التقني مما يمكن اعتبارها أدلة معنوية، بالتالي ان إفراغ التصوير المرئي في قالب ملموس لا يعدو كونه عملية نقل لتلك الصورة من طبيعتها الرقمية الى شكل مادي يمكن الاستدلال بمعلوماته<sup>1</sup>.

2. تكون على شكل بيانات: أي أنها تكون في وسط الإلكتروني على شكل بيانات يتم قراءتها وتحليلها وترجمتها وفق نظام الأرقام (1،0) لتظهر بالنتيجة الى صورة رقمية متحركة تمثل الحقائق المرئية عبر الشاشات والأجهزة الإلكترونية<sup>2</sup>.

3. ذا طبيعة فائقة السرعة: أنها تكون ذات طبيعة ديناميكية تتميز بالسرعة العالية في التنقل من مكان لآخر عابرة حدود الزمان والمكان.

4. صعوبة تعديلها وحذفها: بالإضافة انها يصعب حذفها والتلاعب بها او التعديل عليها مما يجعلها تتميز عن الأدلة التقليدية<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني

### حجية الأدلة المتحصلة من التسجيلات المرئية والبصرية

أن التسجيلات المرئية المُستخرجة من وسائل التواصل الاجتماعي تُشكل أدلة غنية في الإثبات المدني، وتتمثل بالصور الثابتة والمتحركة اي التسجيلات الفيديوية والبث المباشر الحي عبر تلك الوسائل مما يطرح تساؤلاتٍ حول حجيتها القانونية، في إثبات التصرفات القانونية، أو هل يُمكن الاستعاضة عن العقد الكتابي بتسجيل فيديو لمُحادثة هاتفية بالصوت والصورة، بحيث يتم التسجيل بعلم كلا الطرفين، ويُصرّح أحدهما خلالها بقَبُولِهِ للعرض الذي قدّمه الآخر؟ وفي هذه الحالة الأخيرة، لنفترض أن أحد الطرفين قد استخدم هاتفًا مُزوّدًا بآلة تصوير، وأن الطرف الآخر كان على علم بأن المُحادثة ستُسجّل بالصوت والصورة على الهاتف، فإذا ما قُدّم مثل هذا التسجيل إلى المحكمة كدليل في الدعوى، فما هي الحجية القانونية له؟

ولأجل الإجابة على هذا التساؤل لابد من البحث في قانون الأثبات أولاً ثم القانون الإلكتروني وطبقاً لمسمياته في التشريعات وذلك في **المطلبين الآتيين:**

**المطلب الأول: حجية التسجيلات الفيديوية والبث المباشر في قانون الأثبات**

**المطلب الثاني: حجية التسجيلات الفيديوية والبث المباشر في القانون الإلكتروني**

#### المطلب الأول

### حجية التسجيلات الفيديوية والبث المباشر في قانون الأثبات

نظراً لأغفال اغلب تشريعات الأثبات من تنظيم العديد من الإشكالات والمسائل التي تثيرها مستخرجات الوسائل الإلكترونية عموماً وبالأخص من وسائل التواصل، من أدلة مرئية (تسجيلات الفيديو والبث المباشر) خصوصاً يحتم الأمر إثارة تساؤل مهم حول مدى إمكانية الاحتجاج بالصور وتسجيلات الفيديو والبث المباشر الناتجة من تطبيقات التواصل كدليل للأثبات، ومدى

<sup>1</sup>ينظر: نوف حسين متروك العجاردة، مصدر سابق، 75.

<sup>2</sup>نظر: نوف حسين متروك العجاردة، المصدر نفسه، 76.

<sup>3</sup>بنظر: بلكرم اميمة، مصدر سابق، ص 45-46.

استجابة المشرع العراقي في قانون الأثبات وقوانين محل المقارنة لذلك، وستكون الإجابة على ذلك وفق ما نلتهمسه من موقف التشريع والفقه و القضاء محاولين البحث فيها لإيجاد ضالتنا.

بالنسبة لموقف المشرع العراقي نجد خلو قانون الإثبات من أي نص يحدد حجيتها في الإثبات وفي ظل غياب النص التشريعي الصريح فلا يوجد ما يسعفنا في هذا النطاق سوى اللجوء الى تطبيق نص المادة (104) من قانون الإثبات العراقي التي تنص بانه (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)، الا ان هذه المادة لا تكون كافية في هذا النطاق لان اعتبار تسجيلات الفيديو والبث الحي مجرد قرائن قضائية والتي تخضع الى السلطة التقديرية للقاضي وفي نطاق محدود وضيق وهو نطاق الإثبات بالشهادة<sup>1</sup>.

ان هذه المادة شبه معطلة لعدم استيعابها قيمة المعاملات الالكترونية التي تتم بواسطتها والتي تكون بمبالغ مالية عالية<sup>2</sup>.

فهنا سوف يبرز دور القاضي المدني في التحري وإزالة الغموض فيما يحيط الواقعة المعروضة أمامه والمسجلة في الفيديو او البث المباشر وتقديرها التي يتم الوصول لها بطريقة مشروعة والتي يتبادلها الأطراف مما تمثل دليلا في الأثبات وذلك بموجب ما الزمه المشرع في نص المادة (2) من قانون الأثبات التي تنص على (إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته)، وبما ان نص المادة لا يعد كافيا ومن اجل الاعتداد بالفيديو المسجل والبث المباشر الحي، من الممكن عده بمثابة إقرار غير قضائي وإخضاعه للقواعد العامة في الإثبات، وهذا ما قرره المادة (70) من قانون الإثبات العراقي بنصها: (الاقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباته وفقا للقواعد العامة في الإثبات)<sup>3</sup>.

وعلى هذا الاساس تخضع لتقدير المحكمة، ويجب إثباته وفقا للقواعد العامة للإثبات كأن يتضمن الفيديو او البث المباشر اعترافاً بدين أو بوقوع الطلاق او الشهادة، او إذا أظهر تسجيل مرئي شخصاً يقوم بإتلاف ممتلك الغير، فإنه يمكن استخدامه كدليل في دعوى التعويض عن الضرر.

وايضاً لا يبقى لدينا سوى الركون الى قواعد الإثبات العامة حيث يمكن منح الحجية في حالات الاستثناء من قاعدة وجوب الكتابة، وفي هذه الحالات، قد لا تُقبل التسجيلات الفيديوية والبث المباشر كدليل في الإثبات ونرى ان هذا التطويع قد لا يكون مجديا وذلك حتى لو سلمنا فرضا وقمنا بتطويع نص المادة (18) <sup>4</sup> والمتمثلة بالاستثناءات كفقدان السند وغير ذلك فالدليل المتحصل لن يكون من التسجيلات الفيديوية او البث المباشر بل من طرق الإثبات الحصرية والمنصوص عليها في القانون وبصريح نص هذه المادة وبالتالي لا تحظى تلك الوسائل بالحجية لعدم اعتبارها من طرق الإثبات الحصرية فقد يكون النص جامدا لدى بعض القضاة.

اما فيما يخص المشرع الإماراتي هو الآخر لم ينص بشكل مباشر الى حجية التسجيلات الفيديوية والبث المباشر من خلال "وسائل التواصل الاجتماعي" ولا يوجد في قانون الإثبات الإماراتي نصوصاً خاصة تنظم حجية التسجيلات الفيديوية، لكن يُمكن الاستفادة من الباب الرابع من هذا القانون والمتعلق بـ "الإثبات بالدليل الإلكتروني"، لدعم حجية التسجيلات الفيديوية والبث المباشر المُستخرجة من وسائل التواصل.

في هذا السياق تعرف (المادة 53) من قانون الإثبات الاماراتي "الدليل الإلكتروني" <sup>5</sup> بشكل واسع يشمل أي دليل مُستمد من بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو

<sup>1</sup> لمادة (102) من قانون الأثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979) المعدل.

<sup>2</sup> ينظر: د. سجعمر شعبان العمر، حجية الرسائل الإلكترونية في إثباتات العمليات المصرفية

(دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (23)، العدد (4) كانون الأول لسنة 2021، ص 95.

<sup>3</sup> المادة (70) من قانون الإثبات العراقي النافذ.

<sup>4</sup> تنص المادة (18) من قانون الإثبات العراقي النافذ بانه (يجوز ان يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في الحالتين: اولا - إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه. ثانيا - إذا وجد مانع مادي او ادبي حال دون الحصول على دليل كتابي)

<sup>5</sup> المادة (53) من قانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة (2022) النافذ..

إرسالها بواسطة وسائل تقنية المعلومات، وهذا التعريف الشامل يُتيح بوضوح تضمين كلٍّ من "تسجيلات الفيديو" و"البث المباشر" ضمن مفهوم "الدليل الإلكتروني"، طالما أنها مُستوفية لشرط "القابلية للاسترجاع بشكلٍ يُمكن فهمه".

وتُعَدُّ (المادة 54) من قانون الإثبات أنواعاً من "الدليل الإلكتروني"، بما في ذلك "وسائل الاتصال الحديثة" و "الوسائط الإلكترونية"، ويُمكن تكيف هذه الأنواع لتشمل تسجيلات الفيديو والبث المباشر، فمثلاً، يُمكن اعتبار تسجيل الفيديو "وسيلة اتصال حديثة"، إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون <sup>1</sup>.

أما بالنسبة لحجية الأدلة الإلكترونية لقد نص المشرع الإماراتي في المادة (55) من الباب الرابع من هذا القانون بأنه (يكون للإثبات بالدليل الإلكتروني حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا القانون)، فإن المادة (55) من قانون الإثبات الإماراتي تُساوي بين "الدليل الإلكتروني" و "الدليل الكتابي" من حيث الحُجَّة، وهذا يعني أن للدليل الإلكتروني، بما في ذلك تسجيلات الفيديو والبث المباشر، قوةً إثباتيةً مُشابهةً للدليل الكتابي <sup>2</sup>.

ألا إن هذه الحجية تختلف حسب ما إذا كان هذا الدليل رسمي أم غير رسمي، فإن المادة (56) تُعطي لـ "الدليل الإلكتروني الرسمي" (الصادر عن جهة رسمية أو من أنظمتها، فإنها تخضع لهذه المادة. فإذا كانت تسجيلات الفيديو صادرةً عن جهة رسمية أو من أنظمتها، فإنها تخضع لهذه المادة. علماً المادة (57) تُحدِّد حالاتٍ مُعيَّنة يُعَدُّ فيها بـ "الدليل الإلكتروني غير الرسمي" كحُجَّة على أطراف المُعاملة، وهذا يشمل أيضاً تسجيلات الفيديو والبث المباشر الصادرة عن أفراد أو جهات غير رسمية، بشرط استيفاء الشروط المُبيَّنة في هذه المادة <sup>4</sup>.

وذهب المشرع الإماراتي إلى أبعد من ذلك وذلك بإقراره حجية إجراءات التقاضي عن بعد، حيث يمكن الاستفادة من عدة نصوص أوردها المشرع منها نص المادة (10) من قانون الإثبات الإماراتي <sup>5</sup> التي نص في الفقرة الثانية منها "إذا تُعَدُّ تنفيذ أي إجراء من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بُعد"، إذ تُشير هذه الفقرة إلى إمكانية استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في إجراءات الإثبات، وهذا يُمكن أن يشمل أيضاً عرض تسجيلات الفيديو عن بُعد على المحكمة شأنها شأن الرسائل الإلكترونية، وهذا اعتراف صريح من قبل المشرع بالوسائل المرئية.

وفي هذا النطاق إن الفقرة الثانية من المادة (21) من قانون الإثبات الإماراتي أجازت استخدام وسائل تقنية الاتصالات عن بعد عند الاستجواب فتجيز للمحكمة سماع أقوال الخصوم عن بعد بوسائل الاتصال عند تعذر حضورهم شخصياً مما يتيح إمكانية عرض تسجيلات الفيديو الحية بواسطة وسائل التواصل أو أي البرامج <sup>6</sup>، وهذا النص جدير بالتأييد وندعو المشرع العراقي بإضافة نص مشابه إلى قانون الإثبات.

<sup>1</sup> المادة (54) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي النافذ.

<sup>2</sup> المادة (55) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي النافذ.

<sup>3</sup> المادة (56) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي النافذ.

<sup>4</sup> تنص المادة (57) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي بأنه: (يكون الدليل الإلكتروني غير الرسمي حجة على أطراف التعامل في الحالات التالية، ما لم يثبت خلاف ذلك: 1. إذا كان صادراً وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن، 2. إذا كان مستفاداً من وسيلة إلكترونية منصوص عليها في العقد محل النزاع، 3. إذا كان مستفاداً من وسيلة إلكترونية موثقة أو مشاعة للعموم).

<sup>5</sup> تنص المادة (19) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي بأنه: (1. يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات المتخذة إلكترونياً، ذات حجية الأحكام المقررة في هذا القانون، 2. إذا تعذر تنفيذ أي إجراء من إجراءات الإثبات من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد لأي سبب، يؤجل تنفيذ الإجراء إلى جلسة تالية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون بهذا الشأن).

<sup>6</sup> تنص المادة (21) في الفقرة الثانية منها من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي بأنه: (2. إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور شخصياً للاستجواب، فيجوز في هذه الحالة سماع أقواله من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد، وفي حال تعذر ذلك يجوز أن ينتقل إليه القاضي المشرف لسماع أقواله، فإن كان الاستجواب أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاةها لاستجوابه، وتحدد المحكمة أو القاضي المشرف تاريخ ومكان سماع أقواله، ويحرر محضر بذلك، ويوقعه كل من القاضي المنتدب أو المشرف والكتّاب، 3. إذا تخلف

وفق ما تقدم، يُمكن القول إنَّ المُشرع الإماراتي قد تبنَّى موقفاً مُتقدِّماً تجاه الأدلة المرئية من خلال قانون الإثبات، حيث يُعد بحق قانون متميز لمواكبة التطور الحاصل من وسائل الاتصال الحديثة، فهو يقبلها مبدئياً كأدلة، ويمنحها حجية وقوة في الإثبات، ويُعطي للقاضي سلطةً تقديرية في تقييمها وترجيحها.

اما بالنسبة لموقف المشرع الأردني، هو الآخر لم ينظم حجية تسجيلات الفيديو والبث المباشر بشكل صريح وواضح في قانون البينات الا انه المشرع الأردني لم يقف عند هذا الحد بل قام بإدخال تعديلات على قانون البينات مجارياً بذلك التطور التكنولوجي الحاصل في ادلة الاثبات الحديثة فجاء بنص واضح وصريح في تحديد حجية الرسائل يمكن الركون اليه حيث نص في المادة (13) من قانون البينات على انه (3. أ. مع مراعاة بنود هذه الفقرة، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني وما مثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت اليه لتأييد تسلمه لها ما لم يثبت خلاف ذلك،<sup>1</sup>

فاذا ما تم تفسير الفقرة (3-أ) من المادة (13) بمفهوم واسع من الممكن ان تشمل ضمناً او تكون بداية انطلاق لإعطاء الحجية للتسجيلات الفيديوية والبث المباشر، فقد تضمنت هذه الفقرة بان "وسائل الاتصال حديثة"، لها "قوة السندات العادية في الإثبات" وبالتالي، يُمكن الاستناد إلى هذه الفقرة لإعطاء تسجيلات الفيديو والبث المباشر قوة "السندات العادية" في الإثبات.

كما ويمكن عدّها إقراراً غير قضائي وفق ما نصت (المادة 46) من نفس القانون، وهو الذي يقع خارج المحكمة، أو داخلها لكن في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المُقرَّر بها<sup>2</sup>، فإذا تضمن تسجيل فيديو أو بثٌّ مباشرٌ أو منشور على وسائل التواصل الاجتماعي إقراراً بواقعة معينة، ولم يتم تقديمه كدليل في المحكمة في الدعوى المُتعلّقة بتلك الواقعة، فإنّه يعتبر إقراراً غير قضائي، ويخضع هذا النوع من الإقرار لقواعد الإثبات العامة، ويجب إثبات وقوعه والتحقق من صحته.

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي وبالرغم من ان ما يميّز النظام القانوني الفرنسي من قدرته على مواكبة التطورات بشكل فعال الا انه لم يُحدّد حجية كافة أنواع الأدلة الإلكترونية بشكل صريح فلا توجد نصوص خاصّة تنظم حجية الفيديوهات المرئية والبث المباشر عبر وسائل التواصل، في قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني.

ويرى جانب من الفقه<sup>3</sup> انه لكي تكون الأدلة المرئية مقبولة في المحكمة، يجب أن تفي بالعديد من المعايير التي تضمن موثوقيتها وأهميتها للقضية، تشمل العوامل الرئيسية التي تحدد القبول، اذ يجب أن يكون الفيديو أو البث المباشر مرتبطاً بشكل مباشر بالقضية ويجب أن يوفر معلومات يمكن أن تساعد في إثبات أو دحض عنصر من عناصر القضية، فإذا كان محتوى الفيديو لا يتعلق بالقضايا المطروحة، فقد يُعتبر غير ذي صلة ويتم استبعاده، ويجب إثبات أن الفيديو يمثل تصويراً حقيقياً ودقيقاً للأحداث التي يزعم أنه يعرضها، ويتضمن ذلك التحقق من أن الفيديو هو ما يدعي أنه كذلك، دون أي تعديلات أو تلفيقات، ويجب على الطرف الذي يقدم الفيديو أن يثبت أن اللقطات تم التقاطها بواسطة مصدر موثوق وأنه لم يتم العبث بها، الى جانب ذلك يجب أن يكون الفيديو خالياً من العبث أو التعديل أو التلاعب، وقد تؤدي أي علامات على التغيير إلى إثارة الشكوك حول مصداقية الفيديو وقد تؤدي إلى استبعاده من الأدلة. قد تطلب المحكمة شهادة خبير لتأكيد أن الفيديو سليم وغير معدل.

---

الخصم عن الحضور للاستجواب بغیر عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغیر مسوغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك).

<sup>1</sup> المادة (13) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة (1952) المعدل بقانون رقم (22) لسنة (2017).  
<sup>2</sup> تنص (المادة 46) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة (1952) المعدل بقانون رقم (22) لسنة (2017) الاقرار غير القضائي هو (الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها).

<sup>3</sup> ينظر: (دور الأدلة المرئية في الممارسات القانونية الحديثة)، مقال منشور على موقع (markolaw)، بتاريخ 30 أيلول 2024، متوفر عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

<https://www.markolaw.com>

تاريخ الزيارة: 2024/12/7.

خلاصة لما تقدم يمكن القول ان التشريعات قوانين الاثبات محل البحث كانت اكثر مرونة في الاخذ بالصور والتسجيلات الفيديوية وان كان البعض منها لم تنص على حجية واضحة خاصة بها الا انها اجازتها في اكثر من موضع فيها ووضعت للقاضي خطوطا عريضة وواسعة للسير عليها دون تردد لورود نصوص تسعفه في حسم النزاعات التي يستند اطرافها على تلك الوسائل ومنحه سلطة تقديرية في التفسير المتطور مما يدل على مواكبتها للتطور الحاصل في وسائل التواصل الحديثة وهذا موقف تحمد عليه سيما التشريع الإماراتي على عكس ما جاء به قانون الأثبات العراقي النافذ الذي بقي على حاله دون اجراء أي تعديل عليه بهذا الصدد مع انه اصبحت التسجيلات الفيديوية والبت المباشر تشكل محور التعاملات كافة واغلبها في الاحوال الشخصية.

**عليه نوصي المشرع العراقي بتحديد حجيتها في الاثبات على العموم وندعوه الى اقتفاء اثر المشرع الإماراتي في هذا تخصيص فصل خاص للدليل الالكتروني .**

وفي ظلّ التقدم التكنولوجي المتسارع في النظام القضائي، وبغية تطويره ولضمان فاعلية وكفاءة وسرعة إجراءات الاثبات ندعو المشرع العراقي إلى الاستفادة من التجربة التشريعية الإماراتية في هذه المسألة، وذلك بإدراج نصّ في قانون الاثبات يخول المحكمة تأجيل إجراءات الإثبات أو اللجوء إلى الطرق التقليدية في حالة تُعَدَّر تنفيذها إلكترونياً.

ونقترح ان تكون صياغة النص وفق الاتي (تكون جميع إجراءات الإثبات المُتَّخَذَة إلكترونياً عبر وسائل الاتصال الحديثة المرئية والبصرية بما فيها جمع الأدلة وتقديمها والتحقق منها، مُعتبرة وتحوز حجية الإجراءات التقليدية).

نرى ان هذا النص سوف يُضفي مرونة على الإجراءات ويُتيح للمحكمة التعامل مع مُختلف الظروف، بالإضافة الى توسيع نطاق الإجراءات الإلكترونية وجعلها أكثر شمولية في ظل هذا التطور، وإعطاء المحكمة خيار "اللجوء إلى الطرق التقليدية" في حالة تُعَدَّر تنفيذ إجراءات الإثبات إلكترونياً، لزيادة المرونة.

مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم اصطدام هذه الحجية بقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية<sup>1</sup> الذي استثنى اعمال التقاضي من نطاق سريانه في المادة (3) من هذا القانون. ولمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، ولتسهيل إجراءات استجواب الخصوم في الدعاوى القضائية، نُقترح أيضا إضافة نصّ إلى قانون الإثبات العراقي، على غرار المادة (21) من قانون الإثبات الإماراتي، على ان تكون كالآتي: (1. للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تأمر بحضور الخصم للاستجواب. وعلى من تقرر استجوابه حضور الجلسة المُحدَّدة لذلك.

2. إذا كان لِلْخَصْم عُدْرٌ مَقْبُولٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحُضُورِ شَخْصِيًّا، فيجوز للمحكمة سماع أقواله عبر وسائل الاتصال عن بُعد (كالفيديو كونفرنس) وغيرها من الوسائل التي تؤدي الغرض ذاته في التواصل. وإذا تُعَدَّر ذلك، يجوز للقاضي أو لأحد قضاة المحكمة الانتقال إليه لِسَماع أقواله، مع تحديد تاريخ ومكان سماع الأقوال وتحرير محضر بذلك.

3. إذا تَخَلَّفَ الْخَصْمُ عَنِ الْحُضُورِ أو امتنع عن الإجابة دون عُدْرٍ مَقْبُولٍ، فللمحكمة استخلاص ما تراه مناسباً من ذلك، ويجوز لها الاستناد إلى شهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك أصلاً، بهذا التعديل المُقترح، يُمكن للقانون العراقي مواكبة قوانين الاثبات الحديثة، وتسهيل إجراءات استجواب الخصوم مع الحفاظ على حقوقهم وضماناتهم القانونية.

#### المطلب الثاني

### حجية التسجيلات الفيديوية والبت المباشر في القانون إلكتروني

ان قوانين التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية تهدف بالدرجة الأساس الى موثوقية الأدلة الى جانب التوفيق مع التقدم التكنولوجي وما يصاحبه من وسائل حديثة للتواصل وابرار مختلف التصرفات القانونية عبرها، هنا يثار تساؤل هنا حول مدى انطباق احكام قوانين التوقيع والمعاملات الالكترونية واستيعابها للتسجيلات الفيديوية والبت المباشر؟

<sup>1</sup> المادة (3) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012) النافذ.

عليه سنتكلم في هذا المطلب عن موقف قانون التوقيع الالكتروني العراقي والقوانين المقارنة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية والقوانين ذات الصلة من حجية التسجيلات الفيديوية والبت المباشر ومدى استيعابها لهذا النوع من الأدلة، مع بيان موقف الفقه والقضاء منها وذلك وفق الآتي:

**بالنسبة لموقف المشرع العراقي** فلا يوجد نص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية يحدد حجية التسجيلات الفيديوية والبت المباشر، ومع انه جاء لتنظيم المعاملات الإلكترونية التي تتم بوسائل الاتصالات الحديثة، الا انه في الحقيقة شرع لتنظيم حجية المستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني فقط، فلا يمكن القياس على قواعد الكتابة او المستندات الإلكترونية وتطويعها او التعويل عليها في إضفاء الحجية على ما لم يرد به نص، وهي التسجيلات الفيديوية والبت المباشر التي نحن بصددنا الان مما يجعل القاضي يقف عاجزا عن تطبيق هذا القانون لعدم وجود نص يسعفه وهذا من المآخذ عليه لا بد من تداركها .

**وبالنسبة للمشرع الإماراتي** لا يوجد في قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة النافذ نصوصاً تُنظم بشكل صريح ومباشر حجية تسجيلات الفيديو والبت المباشر، لكن يُمكن توظيف تعريف "المعلومات الإلكترونية" الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة التي نصت بانها: (أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة أو صور أو صوت أو فيديو أو أرقام أو حروف أو رموز أو إشارات وغيرها) (1).

من خلال هذا التعريف الواسع لـ "المعلومات الإلكترونية" يمكن دعم حجية التسجيلات الفيديوية والبت المباشر في الإثبات، حيث يُمكن اعتبار هذه التسجيلات "معلومات إلكترونية"، فمقاطع الفيديو والبت المباشر، بصفتها بيانات يتم تخزينها ومعالجتها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات على شكل صور و أصوات و فيديو، فأنها تُدرج ضمن هذا التعريف، وبالتالي، من المُمكن تطبيق الأحكام القانونية المُتعلقة بـ "المعلومات الإلكترونية" في قانون المعاملات الإلكترونية على تسجيلات الفيديو والبت المباشر، مما يُعزّز من قبولها كأدلة في الإثبات .

وان المشرع الإماراتي لم يكتفي بذلك، بل نص في قانون الإجراءات المدنية الاتحادية رقم (42) لسنة (2022) في المادة (328) من الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية على الاعتراف بشكل صريح بتقنية الاتصال عن بعد باستخدام "وسائل التواصل المرئي والمسموع" في الإجراءات المدنية (2)

وجواز إعلام الشخص بوسائل التقنية الحديثة المرئية، فقد نصت المادة (9) من هذا القانون بانه: (1). يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:- أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون..)، تُبين هذه المادة توجّه المشرّع الإماراتي نحو استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومن ضمنها التسجيلات الفيديوية المرئية في التبليغات والإجراءات القضائية، بهدف تسريعها وتسهيلها وتوفير الجهد والوقت، وبالتأكيد لهو موقف جدير بالتأييد .

والاكثر من ذلك ما توجه به المشرع الاماراتي من خلال تبنيه الى تنظيم التبليغات من خلال المكالمات المسجلة المرئية وذلك بنص المادة (9) من قانون الإجراءات المدنية التي نصت بانه: (1). يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:- أ. المكالمات... المرئية... أو التطبيقات الذكية... أو وسائل التقنية الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في

(1) المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (46) لسنة (2021).

(2) تنص المادة (328) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لسنة (2022) بانه (يقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية).

هذا القانون<sup>(1)</sup>، وهذا اعتراف صريح من قبل المشرع الاماراتي بالجواز على اجراء الاعلانات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها الذكية التي تدعم الفيديو مثل الواتس اب وماسنجر وغيرها بنص العبارة الواردة في هذا القانون " المكالمات المرئية أو التطبيقات الذكية" .

وما تجدر الإشارة له توجه المشرع الاماراتي الى تطبيق المحاكمات عن بُعد باستخدام التقنيات الرقمية بغية تطوير النظام القضائي في الامارات وذلك بإقراره الدليل الإجرائي الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (260) الصادر في 2019م<sup>(2)</sup> (في شأن تنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية)، حيث نصت المادة (1) من هذا القرار بان المحاكمة عن بعد هي: (إجراءات التقاضي المدنية – غير الجزائية – التي تبأشر باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، أو عبر الوسائط الإلكترونية، لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والمذكرات، وتشمل – ف مفهوم هذا القرار – قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة امام المكتب وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام)، كذلك عرفت نفس المادة الاتصال عن بعد بانه: ( استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد)، وايضاً عرفت الوسائط الإلكترونية بانها: (الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، والفاكس، وغيرها من الوسائط التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل، وتكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمنة أو ضوئية أو ما شابه ذلك).

وبهذا التوجه فقد اعطى المشرع الإماراتي غطاء تشريعياً بإضفاء الحجية القانونية لما يتم من إجراءات عبر تلك الوسائل ومنها الفيديو، وعليه طبقاً لهذه المادة يجوز إجراءات التقاضي عن بعد عبر تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي وعبر فتح الفيديو بالماسنجر او الواتس اب أو غيرها.

أيضاً جاء المشرع بمادة خاصة للإعلان الإلكتروني والوسائل الإلكترونية المعترف بها لإجرائه وذلك في المادة (7) الفقرة (1-ج) من هذا الدليل الإجرائي والتي جاء نصها: (1- يكون الإعلان الإلكتروني، وفقاً لأي من الطرق الآتية: ج- بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان)، مما يعني معه إضفاء آخر لحجية الفيديو واجراء التبليغات عبر تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي.

اما بالنسبة للمشرع الأردني فان موقفه مشابه للتشريع العراقي فلا يمكن الاستناد إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لإثبات حجية تسجيلات الفيديو كدليل، فان أحكام هذا القانون متعلقة بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية، فلا يوجد نص صريح يحدد حجية التسجيلات الفيديوية والبرث المباشر، أي انه لا يمكن الاستناد الى الاحكام المتعلقة بالمستندات الالكترونية وتكييفها لتشمل التسجيلات الفيديوية والبرث المباشر.

وان المشرع الأردني يعترف بهذه الوسيلة ويظهر ذلك من خلال إقراره نظام خاص للإجراءات القضائية المدنية سالف الذكر وهو (نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية الإلكترونية رقم (95) لسنة 2018) والذي اعطى حجية قانونية لإجراءات التقاضي التي تتم

(1) المادة (9) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم (42) لسنة (2022).

(2) اذ تنص المادة (2) من الدليل الإجرائي بانه: (1- تطبيق احكام هذا القرار على المحاكمات عن بعد، في الدعوى التجارية والمدنية والأحوال الشخصية دون غيرها من الدعوى، 2- كما تسري احكام هذا القرار على إجراءات المحاكمات عن بعد، سواء تمت كلياً أو جزئياً بناء على طلب المتقاضين أو وفقاً لما تقرره السلطة المختصة من تلقاء نفسها، 3- تبأشر إجراءات المحاكمة عن بعد، من خارج المحكمة المختصة. ومن اي مكان داخل الدولة أو خارجها. ويكون التنسيق – عند الاقتضاء – مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه أو توجد فيها اي مستندات يراد تقديمها في الدعوى).

بوسائل الاتصال الحديثة وبالتأكيد تشمل وسائل التواصل الاجتماعي، أهمها ما ورد في صريح نص المادة (9) منه (1).

والتي جاء فيها بانه: ( أ. للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى سماع الشهود باستعمال الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة المعتمدة من الوزارة في حال كان الشاهد يقيم في منطقة خارج اختصاص المحكمة المختصة أو في حال تعذر حضور الشاهد إلى المحكمة المختصة لأي سبب كان، ب. يتم سماع المحكمة المختصة للشهود وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن بعد باستعمال الوسائل الإلكترونية من خلال المحكمة الأقرب للشاهد، ج. على المحكمة أن تراعي الضمانات المنصوص عليها في القانون عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية، د. على المحكمة التثبت عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة الشاهد ومن فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح، هـ. تقدم الوزارة التسهيلات اللازمة لتمكين المحاكم من استخدام الوسائل الإلكترونية لسماع الشهود وتتخذ كل ما يلزم من تدابير لتسجيل الشهادات وحفظها ويكون لهذه التسجيلات صفة الحجية والسرية ولا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن المحكمة، و. يتم تفرغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضر أو مستندات ورقية أو الكترونية وتعتمد كما هي دون حاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة، ز. تخضع الأدوات والأشرطة والأقراص المستخدمة في الوسائل الإلكترونية للحماية القانونية).

تمثل هذه المادة تجسيدا واضحا للاعتراف بحجية التسجيلات الفيديوية والبت المباشر الحي في إجراءات التقاضي كالاستماع إلى الشهادة عبرها حيث أعطت للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف الدعوى سماع الشهود باستعمال الوسائل الإلكترونية المرئية المسموعة المعتمدة من الوزارة، وإذ يُعد هذا التوجه التشريعي متطوراً وجدير بالتأييد.

**وفيما يخص التشريع الفرنسي** فلا يوجد نص صريح يحدد حجية التسجيلات الفيديوية والبت المباشر في التشريع الفرنسي إلا أنه من الممكن الاستناد إلى نص المادة (1-748) من قانون الإجراءات المدنية وتحديدًا في الباب الحادي والعشرون الخاص بالاتصال بالوسائل الإلكترونية خصوصاً في التبليغات، وخاصة أن هذه المادة لم تحدد الوسيلة الإلكترونية بنوع معين، إذ نصت بانه "يمكن إرسال أو تسليم أو تبليغ إجراءات المحاكمة، والمستندات، والإخطارات، والإنذارات أو الاستدعاءات، والتقارير، والمحاضر، بالإضافة إلى النسخ والصور المصادق عليها بالصيغة التنفيذية للقرارات القضائية، إلكترونياً وفقاً للشروط والطرق المحددة في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تفرض استخدام طريقة الاتصال هذه) (2)

وفي هذا السياق أجازت المادة (L111-12) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي باستخدام الفيديو كون فرنس في الجلسات القضائية، بناءً على أمر من رئيس المحكمة أو بطلب من أحد الخصوم

(1) المادة (9) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني رقم (95) لسنة (2018).

(2) المادة (1-748) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل بالمرسوم رقم (1319، 2023)، ونصها الأصلي باللغة الفرنسية كالآتي:

(Art 748-1), (Les envois, remises et notifications des actes de procédure, des pièces, avis, avertissements ou convocations, des rapports, des procès-verbaux ainsi que des copies et expéditions revêtues de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles peuvent être effectués par voie électronique dans les conditions et selon les modalités fixées par le présent titre, sans préjudice des dispositions spéciales imposant l'usage de ce mode de communication).

بموافقة الجميع، على أن تتم الجلسات في قاعات محكمة مُتصلة بشبكة اتصال سمعي بصري آمنة<sup>(1)</sup>.

وفق ما تقدم، وفي ظل عدم معالجة المشرع العراقي لوسائل الاتصال الحديثة، نصي المشرع العراقي إضافة باب خاص للأدلة المرئية والبصرية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012) وإضافة نص يعادل حجيتها بالمستندات الإلكترونية، على أن تكون كالاتي: (يُعتد بالأدلة المرئية والبصرية والصوتية المسجلة والبث المباشر عبر وسائل الاتصال الحديثة ومعادلتها بالمستندات الإلكترونية في الحجة إذا توافرت فيها الشروط الاتية:

1- أن تكون خالية من التلاعب والتزوير والتقليد.

2- أن تكون صادرة من الشخص وعن إرادة بعد تحديد هويته والتأكد منها.

3- أن تكون قابلة للحفظ والاسترجاع).

و بالتالي، فإن النص القانوني المُقترح يُعطي للتسجيلات السمعية و البصرية و المرئية نفس حُجّية "المستندات الإلكترونية" و "الكتابة الإلكترونية"، بشرط استيفاء الشروط المُبيّنة فيه (قابلية الحفظ و الاسترجاع، و سلامة المحتوى، و تحديد الهوية و التاريخ)، مما يُزيل الغموض و اللبس حول القيمة القانونية للتسجيلات السمعية و البصرية و المرئية، و يُحدّد بشكل واضح متى يُمكن الاستناد إليها كأدلة في الإثبات، بالإضافة النص على ضرورة التّحقق من صِحّة مصدر التسجيلات و من عَدَم التلاعب بمُحتواها، ممّا يُعزّز من موثوقيتها كأدلة و يَمنع إساءة استخدامها ، مما سيُساهم هذا النصّ القانوني المُقترح في تعزيز فاعلية و كفاءة نظام الإثبات العراقي، و في تحقيق العدالة في ضوء التحديات التي يفرضها العالم الرقمي.

وفي هذا الصدد كان لابد لنا من التوجه الى القضاء للوقوف عند موقفه الحديث من تلك الوسائل فبالنسبة الى القضاء العراقي نراه أصبح مرناً بشكل كبير وواضح سيما بعد صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، حيث انتهجت المحاكم منهجاً مختلفاً في استخدام هذه الوسائل كأدلة في قرارات عدة

لا ان هنالك توجه عام في النظام القضائي العراقي بقبول وسائل التواصل الحديثة، وما يؤكد ذلك القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ (2023-8/7) الى محاكم الاستئناف كافة الموافقة على إجراء (الأدلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية الفيديو كونفرس)<sup>(2)</sup>. ويُعد بحق

<sup>(1)</sup>تنص المادة (111-12) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي المعدل بقانون رقم (803) لسنة (2011) بتاريخ 5 يوليو/ تموز 2011 بأنه ( يجوز لجلسات الاستماع أمام المحاكم القضائية، دون المساس بالأحكام المحددة لقانون الصحة العامة وقانون الإجراءات الجنائية وقانون دخول وإقامة الرعايا الأجانب وحق اللجوء، أن تقوم، بقرار من رئيس هيئة القضاة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبموافقة جميع الأطراف، في عدة قاعات محكمة متصلة مباشرة بوسائل الاتصال السمعي البصري التي تضمن سرية الإرسال) ، ونصها الأصلي باللغة الفرنسية كالاتي:

(Les audiences devant les juridictions judiciaires, sans préjudice des dispositions particulières du code de la santé publique du code de procédure pénale et du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, peuvent, par décision du président de la formation de jugement, d'office ou à la demande d'une partie, et avec le consentement de l'ensemble des parties, se dérouler dans plusieurs salles d'audience reliées directement par un moyen de télécommunication audiovisuelle garantissant la confidentialité de la transmission).

<sup>(2)</sup> وفي سابقة قضائية هي الأولى من نوعها في تاريخ القضاء العراقي، عقدت محكمة جنايات نينوى، بالتعاون مع محكمة جنايات الكرخ الأولى وتحت إشراف رؤساء محاكم الاستئناف، جلسة مُحكمة عن بُعد باستخدام تقنية الفيديو كونفرنس (تقنية بث مباشر حي)، يُذكر أنّ مجلس القضاء الأعلى كان قد أقرّ استخدام هذه التقنية في أبريل 2024

هذا التوجه مُنسجماً مع ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي في التقاضي مما يساهم في سرعة إجراءات الدعوى والبت فيها، وهو بذلك يُعطي للفيديو كونفرس حجية قانونية بالأخذ به وقبوله في الإثبات.

إلا أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية (1) يقف عقبة أمام هذا التطور حيث استثنى أعمال التقاضي من نطاق سريانه في المادة (3)، عليه ندعو المشرع العراقي بتعديل نص هذه المادة وشمولها بالسريان بغية عدم تقاطع قواعد الإثبات والتوجه القضائي مع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

**وبالرجوع الى موقف المحاكم العراقية ففي قرار صادر محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة (2)** ذهبت فيه (.....المحكمة استمعت للبنية الشخصية التي أحضرها المدعي لأثبات الدعوى والتي أثبتت أن المدعي قد طلق المدعى عليها بالتاريخ المشار اليه بعريضة الدعوى ومن خلال الاتصال عبر وسيلة الاتصال الإلكتروني سكايب وأن شاهدي مجلس الطلاق كانوا موجودين في بغداد والمدعي في مقر إقامته في الجزائر ومن وضع الدعوى قيد التدقيق لاحظت المحكمة أن الطرفين من مقلدي المذهب الجعفري الذي اشترط لصحة الطلاق شروطاً ومنها الاشهاد وهو إشهاد شخصين على الطلاق ويشترط في الشهادة أمور هي: ١ - أن يسمع الشاهدان الطلاق أو يريانه إذا كان بالكتابة أو الإشارة، ٢ - أن يكونا عادلين، ٣ - أن يكونا معا حين سماع صيغة الطلاق أو رؤيتها، ٤ - أن يكونا رجلين، فلا تصح شهادة النساء، "الفقه الإسلامي - المعاملات - أية الله المدرسي" قد ورد في منهاج الصالحين لأية الله السيد محمد سعيد الحكيم في باب المعاملات- الطلاق: لا يشترط في شهادة الشاهدين حضور الشاهدين مجلس الطلاق، فلو سمعا الصيغة من بعيد صح الطلاق وعلى ذلك يصح لو سمعه الشاهدان بالهاتف أو المذياع إذا كانا يسمعان صوت المطلق بنفسه. وفي ضوء الرأي المتقدم لفقيهين من فقهاء المذهب الجعفري المتصدين يكون الطلاق الذي أوقعه المدعي مستوفياً للشروط الشرعية لثبوت سماع الشاهدين المستمع لشهادتهما للمدعي ورؤيته

---

لتسهيل تدوين أقوال النزلاء المطلوبين في قضايا مختلفة خارج مناطق سجنهم، و سبق أن استُخدمت في تدوين أقوال شهود و مُستكين بين محاكم عراقية و أخرى دولية؛ يُنظر: أعلام مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 9/5/2024، متوفر عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

<https://www.sjc.iq>

تاريخ الزيارة: 28-11-2024.

(1)تنص المادة (3) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012) بانه: (.... ثانياً: لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي: .... (هـ). إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية....).

(2) ينظر: (قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة بالعدد 1437 /ش/ 2014 في 2014/9/14) (غير منشور)؛ محمود، وايضا قرار صادر من محكمة استئناف بغداد ذهبت فيه: ( لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وذلك لأن المحكمة أغفلت عن التطرق والتحقق من عملية قيام المتهمه بإرسال صور فاضحة لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي الى المتهم الذي يحمل الرقم (...)) والذي اعترف بعائديته اليه كهاتف مرسل اليه في موضوع الصور الفاضحة، وكان على المحكمة التحقيق في موضوع جريمة الفعل المخل بالحياة من خلال تلك الصور والرسائل النصية المتبادلة بين هاتفي المتهمين أعلاه والركون الى ان تكون التهمة الموجهة لها على وفق المادة (400) ق.ع في حالة ثبوتها وعدم ثبوت جريمة زنا الزوجية وذلك في ضوء السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في تحديد الوصف القانوني الدقيق للفعل المسند لكل منه. كما أن الامر يقتضي تكليف خبير مختص بالأمور الفنية لقضايا النشر والمواقع الإلكترونية لتحديد الجهة التي أرسلت اليها الصور غير الاخلاقية المرفقة بالإضبارة والمفرغة من هاتف المتهمه وكذلك نفس الشيء بالنسبة للرسائل النصية. وحيث ان تلك النواقص قد أخلت بصحة القرار .....؛ ينظر: (قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية، الهيئة التمييزية الجزائية بالعدد 807/ جزاء/ 2018، إعلام / 696 في 13 / 2018) (غير منشور)؛ مشار اليهما لدى اثير حميد محمود، مصدر سابق، ص 13 و ص 114.

عبر "السكايب وهو يردد صيغة الطلاق، عليه ولكون الطلاق هو رفع قيد الزواج بالصيغة المحددة له شرعا وأن الزوج المدعي أوقعه بلا موانع شرعية أخرى ولكل ما تقدم وبالطلب قرر الحكم بتصديق طلاق المدعي للمدعى عليها الواقع خارج المحكمة بتاريخ (10/4/2013).

وفي قرار اخر صادر محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة (1) ذهبت فيه بأن ( واقعة الطلاق المعروضة قد وقعت من وسيلة الاتصال الإلكتروني (السكايب) وأن المدعى عليه تلفظ بصيغة الطلاق وقد شوهد واستمع لصوته يتلفظ بالصيغة المذكورة وأن الطلاق بوسائل الاتصال الإلكتروني من الأمور المستحدثة التي اختلف فيها الفقهاء المسلمين فمنهم من قال بصحة وقوعها اذا اجتمعت بقية الشرائط المطلوبة لصحة الطلاق ومنهم من ذهب للخلاف وترى هذه المحكمة أن الطلاق على وفق تعريف قانون الأحوال الشخصية النافذ هو رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج ولا يقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا وان طلاق المدعى عليه للمدعية ثبت وقوعه بالبينة المستمعة وان طرفيه من مقلدي المذهب الحنفي وأن انتشار وسائل الاتصال الإلكتروني الكبير يوجب التعامل الإيجابي معها في حال ثبوت صدورهما من أطراف الدعوى ولثبوت الوقائع موضوع الدعوى بلا موانع شرعية، ولكل ما تقدم وبالطلب قرر الحكم بتصديق الطلاق الرجعي الذي أوقعه المدعى عليه بحق المدعية خارج المحكمة وبوساطة وسيلة الاتصال الإلكتروني "السكايب" بتاريخ 2015/1/17 (...).

رأت المحكمة في هذا القرار أنّ انتشار وسائل الاتصال الإلكتروني يُوجب التعامل معها بإيجابية في الإثبات، طالما تُبَتُّ صدورهما من أطراف الدعوى، وبما أنّ شهوداً قد شهدوا بسماعهم ورؤيتهم للزوج وهو يتلفظ بصيغة الطلاق عبر سكايب، وأنّ الزوجين من أتباع المذهب الحنفي الذي يُجيز الطلاق بالكتابة، ويمكن تطبيق هذا المبدأ على وسائل الاتصال، عليه قضت المحكمة بصحة الطلاق وتصديقه.

وفي قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية العراقية (2) والذي جاء فيه ( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخاف لأحكام الشرع والقانون اذ كان على المحكمة ان تستوضح من شاهدي المميّزة والذين أوردوا بانهما حضرا جلسة الطلاق عبر جهاز الهاتف النقال (صورتا وصوتا) وهل انهما سمعا المميّزة تبذل شيئا لقاء طلاقها وماهية هذا البذل واقتران ذلك بقبول المميز عليه لأنه على افتراض اقتران القبول بالإيجاب وإقرار وكيل المميز عيه بذلك في جلسة يوم 27/10/2016 فنذلك يكفي لتصديق الطلاق على وفق المذهب الذي يقلده الطرفين وحيث المحكمة قضت برد الدعوى خلافاً لما تقدم الأمر الذي اخل بصحة حكمها المميز، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 7/ربيع الثاني/1438 هـ الموافق 5/1/2017 م).

نستشف من حيثياته أن محكمة التمييز قضت بصحة الشهادة على الطلاق من خلال الصوت والصورة بواسطة الهاتف بشرط ان يكون الشاهدين حاضرين ويسمعان ويريان مجلس الطلاق وما يحدث فيه من لقاء صيغة الطلاق التي أوقعها الزوج والعلم بما بذلته الزوجة مقابل هذا الطلاق لزوجها، وذلك يفهم من ثنايا قرارها الذي يشير ضمناً إلى قبول مستخرجات الهاتف (صوتاً وصورة) كدليل في إثبات حدوث الطلاق وظروفه وهذا يعد تطوراً مهماً في نظام الإثبات العراقي، حيث يتم الاعتراف بحجية الأدلة المستمدة من تقنيات الاتصال الحديثة.

(1) ينظر: (قرار محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة بالعدد 630/ش/2015 في 2015/3/31) (غير منشور)؛ مشار لدى اثير حميد محمود، مصدر سابق، ص 114.

(2) ينظر: (قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 8618/هيئة الأحوال الشخصية/ 2017/1/5)، متوفر على الموقع الإلكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

يتبين لنا من توجه القضاء العراقي اعلاه ان غالبية القرارات الصادرة والتي اعتمدت على وسائل التواصل الاجتماعي واتساع سلطة القاضي في تقدير قيمة التسجيلات الفيديوية من حيث إعطائها القيمة القانونية كانت في مسائل الأحوال الشخصية على الرغم من المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية قد استثنى مسائل الأحوال الشخصية من نطاق سريانه وذلك في المادة منه<sup>(1)</sup> مما يعني وجود تعارض مع ما توجه به المشرع. ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي الى جعل مسائل الأحوال الشخصية ضمن نطاق سريانه ذلك لان وسائل الاتصال الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي أصبحت محور هذه المسائل وبشكل كبير في الآونة الأخيرة ونقترح عليه تعديل نص المادة الثالثة واخراج هذه المسائل من الاستثناء.

اما في القضاء الاماراتي ففي قرار صادر من محكمة التمييز في دبي<sup>(2)</sup>. "حيث جاء في حكمها إن المشرع اعتبر المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية من طرق الإعلان المعتبرة قانونا وبما مؤداه أنه لا يجوز سلوك طريق الإعلان بالنشر في الصحف طالما أن الإعلان عن طريق الهاتف الأرضي أو النقال متاحا وممكنًا، كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف وكذلك الحكم الصادر بمثابة الحضور بطريق النشر في الصحف هو طريق استثنائي قصد به مواجهة ظروف معينة تصبح في ظلها أية محاولة لإعلان الخصم لشخصه أو في موطنه الأصلي أو المختار..... وتضمنت الإفادة بيان صندوق البريد الخاص بالشركة الكفيلة ورقم هاتفها الأرضي، وإن البين من محضر الجلسة أن وكيل المطعون ضده الأول طلب من مكتب إدارة الدعوى إعلان الطاعن عن طريق الاتصال بالهاتف الأرضي لكفيله باعتبار أنه يعد مقر عمله لدى الكفيل، إلا أن المكتب قرر إعلان الطاعن بطريق النشر ودون أن يسبق ذلك محاولة لإعلانه على العناوين الواردة بإفادة إدارة الجنسية للوقوف على مدي صحتها والاستدلال عليها وأجراء تحريات كافية أن كان للاستدلال عن هذه العناوين المحددة بالإفادة، فإن إعلان الطاعن بهذه المثابة يكون باطلا بطلانا أثر في الحكم المطعون فيه الذي اعتد به مما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة"،

**وفيما يخص القضاء الفرنسي** وفي القرار الصادر من الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 14 شباط 2024، يتعلق بطعن قدمته سيّدة تُدعى [M] [F] ضدّ شركة " Pharmacie Mahoraise" بسبب طردها من العمل، اذ تتلخص وقائع القضية والقرار من خلال طرد السيدة [M] من عملها ككاشير في شركة "Pharmacie Mahoraise" في يوليو 2016 بسبب "خطأ جسيم"، فرفعت [M] دعوى قضائية للطعن في هذا القرار و للمطالبة بالتعويضات واستندت الشركة إلى تسجيلات كاميرات المراقبة كدليل على خطأ [M]، وطعنّت [M] في حُجّة تسجيلات كاميرات المراقبة، باعتبارها انتهاكًا لخصوصيتها، وأيدت محكمة الاستئناف حكم طرد [M]، و اعتبرت أنّ تسجيلات كاميرات المراقبة مقبولة كدليل، رفضت محكمة النقض طعن [M] و أيدت قرار محكمة الاستئناف، وثبّنت مشروعية ان تراقب الشركة لحماية ممتلكاتها من خلال نظام مراقبة الفيديو، واستندت المحكمة بعد جملة من الاستنتاجات وأن عدم قانونية وسيلة الإثبات لا تؤدي بالضرورة إلى رفضها ؛ وأنه يجب على المحكمة أن تقيم الموازنة بين حقوق الموظف وحق صاحب العمل في الحصول على الأدلة، مما يبرر تقديم أدلة تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة بشرط أن يكون هذا الإنتاج ضروريا لممارسة الحق في الإثبات ، وأنه يجب الموازنة بالتفصيل بين حق الوظيفة في احترام حياتها الخاصة وحق صاحب العمل في حسن سير الشركة، مع مراعاة الهدف المشروع الذي تسعى إليه الشركة، وهو الحق في ضمان حماية ممتلكاتها، وتمكنت محكمة الاستئناف من استنتاج أن إنتاج البيانات الشخصية من نظام المراقبة بالفيديو أمر

(1) نصت المادة الثالثة الفقرة ثانيا من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ على انه (لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي أ-المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية).

(2) ينظر: قرار محكمة تمييز دبي (طعن مدني رقم 10 / 2023 بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 16 - 3 - 2023 بمقر محكمة التمييز بدبي)، مشار اليه لدى: سامح حسام الدين محمد أبو ورده، التقاضي عن بعد، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2023، ص 109-110.

أساسي لممارسة حق صاحب العمل في الحصول على الأدلة وبما يتناسب مع الهدف المنشود، بحيث تكون الوثائق المتنازع عليها مقبولة (1).

## الخاتمة

بناءً على ما تم بحثه توصلنا في دراستنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوردتها بالآتي:

### أولاً: الاستنتاجات

1. بعد الوقوف على موقف المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة لم نجد تعريفاً للتسجيلات الفيديوية والبيث المباشر في قانون الأدلة ولا في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية ولا في القوانين ذات الصلة، إلا أن المشرع العراقي عرف خدمة البيث في المادة (10) ف (10) من قانون شبكة الأعلام العراقي، وإيضاً المشرع الأردني عرف خدمة البيث في قانون الأعلام المرئي والمسموع.
2. إن المشرع العراقي وسع من سلطة القاضي بإمكانية تطويع عدة نصوص لاستيعاب المتغيرات في الأدلة بوسائل التواصل الاجتماعي، ومن بين تلك النصوص القانونية نص المادة (104) التي أعطت سلطة تقديرية واسعة للقاضي الموضوع في أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية إلا أن هذه النصوص غير كافية وشبه معطلة لأن القاضي محدد في نطاق الأدلة بالشهادة مقارنة بالمعاملات التي تتم عبر تلك الوسائل والتي تكون باهظة القيمة وبالتالي فالتطويع لن يجدي نفعا في هذه المسألة.
3. عدم وجود نصوص قانونية صريحة في قانون الأدلة العراقي تبيح الأدلة بالتسجيلات الفيديوية والبيث المباشر إلى جانب عدم وجود نصوص تحدد حجيتها في الأدلة، ألا أنه بالمقابل ليس هناك نصوص قانونية تمنع من الأدلة بهذه الوسائل، بالتالي من الممكن الاستفادة من المبادئ العامة في قوانين الأدلة وتوظيف مخرجات وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة أدلة للتصرفات القانونية والوقائع المادية المدنية.
4. إن التشريعات القانونية الأدلة محل البحث كانت أكثر مرونة في الأخذ بالصور والتسجيلات الفيديوية وإن كان البعض منها لم تنص على حجية واضحة خاصة بها إلا أنها أجازتها في أكثر من موضع فيها ووضعت للقاضي خطوطاً عريضة وواسعة للسير عليها دون تردد لورود نصوص تسعفه في حسم النزاعات التي يستند أطرافها على تلك الوسائل ومنحه سلطة تقديرية في التفسير المتطور مما يدل على مواكبتها للتطور الحاصل في وسائل التواصل الحديثة وهذا موقف تحمد عليه سيما التشريع الإماراتي على عكس ما جاء به قانون الأدلة العراقي النافذ الذي بقي على حاله دون إجراء أي تعديل عليه بهذا الصدد مع أنه أصبحت التسجيلات الفيديوية والبيث المباشر تشكل محور التعاملات كافة وأغلبها في الأحوال الشخصية.
5. وجود فجوة قانونية في التشريعات ومنها العراقي وتحديداً في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية فيما يتعلق بتنظيم حجية وسائل الاتصال الحديثة وبالأخص التسجيلات الفيديوية والبيث المباشر حيث اقتصر على تنظيم المستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وحجيتها تاركاً الأمر إلى القواعد العامة في الأدلة مع أن من ضمن أهدافه تنظيم المعاملات الإلكترونية ووسائل إجرائها.
6. انفرد المشرع العراقي بعدم تبنيه فكرة التقاضي الإلكتروني كبقية التشريعات حيث واكبت التطور الحاصل في التكنولوجيا ووظفته في خدمة مرفق القضاء مما يشكل عقبة أما الاعتراف بالإجراءات القضائية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها وسائل التواصل الاجتماعي.

(1) ينظر: قرار محكمة النقض الفرنسية (محكمة النقض، الدائرة المدنية، الدائرة الاجتماعية، 14 فبراير 2024، 23.073-22، منشور في النشرة)، متوفر على موقع الجريدة الرسمية الفرنسية (ليجي فرانس)، عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.legifrance.gouv.fr>

تاريخ الزيارة: 2024/12/27

7. بعد اقتفاء دور القضاء، نجد انه كان له دورٌ أساسي في تقدير حجّة الأدلة المتحصلة من وسائل التواصل في الإثبات الا انه كان متأرجحاً ومتذبذباً في الاخذ او عدم الاخذ بها فتارة نراه اخذاً بها ومُتجاوزاً ظاهر النص مراعيًا الحكمة من التشريع ومتبع التفسير المتطور والواسع وتارة أخرى نراه اخذاً بظاهر النص مضيقاً في التفسير.

8. تبين لنا من توجه القضاء العراقي ان غالبية القرارات الصادرة والتي اعتمدت على وسائل التواصل الاجتماعي واتساع سلطة القاضي في تقدير قيمة التسجيلات الفيديوية من حيث إعطائها القيمة القانونية كانت في مسائل الأحوال الشخصية على الرغم من المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية قد استثنى مسائل الأحوال الشخصية من نطاق سريانه وذلك في المادة(3) .

#### ثانياً: التوصيات

1. في ظل عدم معالجة المشرع العراقي لوسائل الاتصال الحديثة، نوصي المشرع العراقي إضافة باب خاص للأدلة المرئية والبصرية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012) وإضافة نص يعادل حجيتها بالمستندات الإلكترونية، على أن تكون كالآتي: (يُعتد بالأدلة المرئية والبصرية والصوتية المسجلة والثبت المباشر عبر وسائل الاتصال الحديثة ومعادلتها بالمستندات الإلكترونية في الحجة إذا توافرت فيها الشروط الآتية: 1-ان تكون خالية من التلاعب والتزوير والتقليد، 2-ان تكون صادرة من الشخص وعن إرادة بعد تحديد هويته والتأكد منها، 3-ان تكون قابلة للحفظ والاسترجاع).

2. ندعو بالتدخل التشريعي لتعديل قانون الإثبات النافذ ونوصي مُشرّعنا العراقي بان يحدو حذو المشرع الإماراتي وذلك بإضافة فصل خاص للإثبات بالدليل الإلكتروني ينظم أحكام هذه الأدلة وحجيتها على العموم وبشكل متكامل ليشمل جميع الأدلة الرقمية ومنها الأدلة المتحصلة من وسائل التواصل الاجتماعي.

3. وفي ظلّ التقدم التكنولوجي المُتسارع في النظام القضائي، وبغية تطويره ولضمان فاعلية وكفاءة وسرعة إجراءات الإثبات ندعو المشرع العراقي إلى الاستفادة من التجربة التشريعية الإماراتية في هذه المسألة، وذلك بإدراج نصّ في قانون الإثبات يخلو المحكمة تأجيل إجراءات الإثبات أو اللجوء إلى الطرق التقليدية في حالة تَعَدُّر تنفيذها إلكترونياً، ونقترح ان تكون صياغة النص وفق الآتي: ( تكون جميع إجراءات الإثبات المُتَّخذة إلكترونياً عبر وسائل الاتصال الحديثة المرئية والبصرية بما فيها جمع الأدلة وتقديمها والتحقيق منها، مُعتبرة وتحوز حجية الإجراءات التقليدية).

4. لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، ولتسهيل إجراءات استجواب الخصوم في الدعاوى القضائية، نقترح أيضاً إضافة نصّ إلى قانون الإثبات العراقيّ، على غرار المادة (21) من قانون الإثبات الإماراتي، على ان تكون كالآتي: (1. للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تأمر بحضور الخصم للاستجواب. وعلى من تقرر استجوابه حضور الجلسة المُحدّدة لذلك، 2. إذا كان للخصم عُذْرٌ مَقْبُولٌ يَمْنَعُه من الحضور شخصياً، فيجوز للمحكمة سماع أقواله عبر وسائل الاتصال عن بُعد (كالفيديو كونفرنس) وغيرها من الوسائل التي تؤدي الغرض ذاته في التواصل. وإذا تَعَدُّر ذلك، يجوز للقاضي أو لأحد قضاة المحكمة الانتقال إليه لسماع أقواله، مع تحديد تاريخ ومكان سماع الأقوال وتحرير محضرٍ بذلك. 3. إذا تَخَلَّف الخصم عن الحضور أو امتنع عن الإجابة دون عُذْرٍ مَقْبُولٍ، فللمحكمة استخلاص ما تراه مناسباً من ذلك، ويجوز لها الاستناد إلى شهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك أصلاً)، بهذا التعديل المُقترح، يُمكن للقانون العراقي مُواكبة قوانين الإثبات الحديثة، وتسهيل إجراءات استجواب الخصوم مع الحفاظ على حقوقهم وضماناتهم القانونية.

5. ندعو المشرع العراقي الى جعل مسائل الاحوال الشخصية ضمن نطاق سريان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ ذلك لان وسائل الاتصال الحديثة ووسائل

التواصل الاجتماعي أصبحت تمثل محور هذه المسائل وبشكل كبير في الآونة الأخيرة ونقترح عليه تعديل نص المادة الثالثة الفقرة ثانياً وإخراج هذه المسائل من الاستثناء.

6. بغية تطوير مرفق القضاء ندعو مشرعنا العراقي الى تبني فكرة التقاضي عن بعد او التقاضي الالكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي للسير مع التطور الحاصل في هذا الصدد والسير مع ركب بقية التشريعات وعدم تعارض مع ماورد في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية في المادة الثالثة الفقرة ثانياً ونقترح عليه تعديلها بشمول الاعمال القضائية نطاق القانون.

## المصادر

### اولاً: الرسائل والاطاريح

1. اثير حميد محمود، التطور العلمي وأثره في وسائل الأثبات المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2022.
2. بلكرم أميمة، مشروعية الصوت والصورة في الأثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التنبسي-تبسة 2021-2022.
3. سامح سام الدين محمد أبو ورده، التقاضي عن بعد، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2023.
4. نوفحسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الأثبات الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

### ثانياً: البحوث والدوريات

1. سجعمر شعبان العمرو، حجية الرسائل الإلكترونية في إثباتات العمليات المصرفية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (23)، العدد (4) كانون الأول للسنة 2021.
  2. محمد محمود أبو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (3) العدد التسلسلي (39)، 2022.
  3. نوزاد احمد ياسين الشواني؛ د. محمد عبد الكريم الداودي، مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، مجلة التراث، العدد (31)، المجلد الأول، 2019.
- ثالثاً: القوانين والأنظمة والتعليمات

### اولاً: العراق:

1. قانون شبكة الأعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015.
2. قانون المفوضية العراقية للاتصالات والأعلام رقم (65) لسنة 2004.
3. قانون الأثبات العراقي ذي الرقم (107) لسنة (1979) المعدل.
4. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية رقم (78) لسنة (2012) النافذ.

### ثانياً: الإمارات:

1. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2021.
2. قانون تنظيم قطاع الاتصالات الإماراتي المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003.
3. قانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة (2022).
4. قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم (46) لسنة (2021).
5. قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم (42) لسنة (2022).
6. الدليل الاجرائي الاماراتي الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (260) الصادر في (2019م) (في شأن تنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية).

### ثالثاً: الاردن:

1. قانون الأعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة (2015).
2. قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة (1952) المعدل بقانون رقم (22) لسنة (2017).

3. نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني رقم (95) لسنة (2018).

رابعاً:فرنسا:

1. قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (2004-575 الصادر في 21 حزيران 2004).
2. قانون حرية الاتصال الفرنسي رقم (1067-86 المؤرخ 30 أيلول 1986).
3. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123 لسنة 1975 المعدل بالمرسوم رقم 1319، (2023).
4. قانون التنظيم القضائي الفرنسي المعدل بقانون رقم (803) لسنة (2011) بتاريخ 5 يوليو/ تموز 2011.

رابعاً: المقالات والقرارات القضائية المنشورة على مواقع الأنترنت:

1. (التسجيل المرئي)، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، متوفر عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

<https://ar.wikipedia.org>

2. (البت المباشر على مواقع التواصل بين التدني الأخلاقي وانتهاك القانون)، مقال منشور على موقع (برلماني)، تاريخ نشر المقال 2024، متوفر عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

<https://www.parlmany.com/>

3. (دور الأدلة المرئية في الممارسات القانونية الحديثة)، مقال منشور على موقع (markolaw)، تاريخ الزيارة 30 أيلول 2024، متوفر عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

<https://www.markolaw.com>

4. القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ (2023-8-7) الى محاكم الاستئناف كافة الموافقة على إجراء (الأدلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية الفيديو كونفرس)، أعلام مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة 9/5/2024، متوفر عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

<https://www.sjc.iq/view.73604/>

5. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 8618/هيئة الأحوال الشخصية/ 2017/1/5، متوفر على الموقع الإلكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

<https://iraqcas.e-sjc-services.iq/>

6. قرار محكمة النقض، الدائرة المدنية، الدائرة الاجتماعية، 14 فبراير 2024، 23.073-22، منشور في النشرة)، متوفر على موقع الجريدة الرسمية الفرنسية (لجي فرانس)، عبر الرابط الإلكتروني الاتي:

<https://www.legifrance.gouv.fr>